

ولا يقتل رجل من أصحابي أسيرَه ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد . مرتين . [انظر الحديث : ٤٣٣٩] .

٣٦ - باب الإمام يأتي قوماً فيُصلِح بينهم

٧١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرٍو ، فَلَبَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٍ وَأَقَامَ ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، قَالَ وَصَفَحَ الْقَوْمَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يَمْسُكُ عَلَيْهِ التَّفَتُّ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَمْضِهِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَلَبَثَ أَبُو بَكْرٍ هُنْتَاً فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى . فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ إِذَا أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتْ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ لِلْقَوْمِ : إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالَ وَلْيَصْفَحِ النِّسَاءَ » .

[انظر الحديث : ٦٨٤ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣] .

٣٧ - باب يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

٧١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ «عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتُلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عَمْرٌ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ عَمِرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنْ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ . كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَمْرٌ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ عَمْرٌ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عَمْرٍ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عَمْرٌ . قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَنْهَمُكَ ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ . قَالَ زَيْدٌ : فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَفْنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلٍ عَلَيَّ مِمَّا كَلَفْنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يَحِثُّ مُرَاجِعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى . فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا مَعَ

خَزِيمَة - أو أبي خزيمة - فألحقها في سورتها . وكانت الصحف عند أبي بكر حياته حتى توفاه الله عز وجل . ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ، ثم عند حفصة بنت عمر . قال محمد بن عبيد الله : اللخاف يعني : الخزف . [انظر الحديث : ٢٨٠٧ ، ٤٠٤٩ ، ٤٦٧٩ ، ٤٧٨٤ ، ٤٩٨٦ ، ٤٩٨٨ ، ٤٩٨٩] .

٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى أمثاله

٧١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرَجُلًا مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمَحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ ، فَأَخْبِرَ مَحِيصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ - أَوْ عَيْنٍ - فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرٍ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَحِيصَةَ : كَبُرَ كَبْرٌ يَرِيدُ السِّنَّ . فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَحِيصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ ، فَكَتَبَ : مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمَحِيصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ ؟ قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِئَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارُ . قَالَ سَهْلٌ : فَرَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً .

[انظر الحديث : ٢٧٠٢ ، ٣١٧٣ ، ٦١٤٣ ، ٦٨٩٨] .

٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحدهً للنظر في الأمور؟

٧١٩٣-٧١٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : جاء أعرابيٌّ فقال : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق فاقض بيننا بكتاب الله . فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته ، فقالوا لي : على ابنك الرجم ، ففديت ابني منه بمئة من الغنم ووليدة . ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلدٌ مئةً وتغريبٌ عام . فقال النبي ﷺ : لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فردٌ عليك ، وعلى ابنك جلدٌ مئةً وتغريبٌ عام . وأما أنت يا أنيس - لِرَجُلٍ - فاغْدُ على امرأة هذا فارجمها . فغدا عليها أنيس فرجمها .

[الحديث : ٧١٩٣] [انظر الحديث : ٢٣١٥ ، ٢٦٩٥ ، ٢٧٢٤ ، ٦٦٣٣ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٤٢ ،

٦٨٥٩] . [الحديث : ٧١٩٤] [انظر الحديث : ٢٣١٤ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٩٦ ، ٢٧٢٥ ، ٦٦٣٤ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٣١ ،

٦٨٣٦ ، ٦٨٤٣ ، ٦٨٦٠] .

٤٠- باب ترجمة الحُكَّام ، وهل يجوز ترجمانٌ واحد؟

٧١٩٥- وقال خارجة بن زيد بن ثابت «عن زيد بن ثابت أنَّ النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبْتُ للنبي ﷺ كتبه ، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه» . وقال عمرُ - وعنده عليُّ وعبدُ الرحمن وعثمانُ - : ماذا تقولُ هذه ؟ قال عبد الرحمن بن حاطب : فقلت تخبرُك بصاحبها الذي صنعَ بها» .

وقال أبو حمزة : «كنتُ أترجمُ بين ابنِ عباسٍ وبينَ الناس» . وقال بعضُ الناس : لا بدَّ للحاكم من مُترجمين .

٧١٩٦- حدَّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزهريُّ أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ أنَّ عبدَ اللَّهِ بن عباسٍ أخبره «أن أبا سُفيانَ بن حربٍ أخبره أن هرقلَ أرسلَ إليه في ركبٍ من قُرَيْشٍ ، ثم قال لترجمانه : قل لهم : إني سائلٌ هذا ، فإن كَذَبَنِي فكذبوه - فذكرَ الحديث - فقال للترجمانِ : قل له : إن كان ما تقولُ حقاً فسيملكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هاتين» .

[انظر الحديث : ٥١٥٧ ، ٢٦٨١ ، ٢٨٠٤ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٧٨ ، ٣١٧٤ ، ٤٥٥٣ ، ٥٩٨٠ ، ٦٢٦٠] .

٤١- باب محاسبة الإمام عَمَّالِه

٧١٩٧- حدَّثنا محمدٌ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بن عُرْوَةَ عن أبيه «عن أبي حميد الساعدي أنَّ النبي ﷺ استعملَ ابنَ اللُبَيْبِ على صدقاتِ بني سُلَيْمٍ ، فلما جاء إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وحاسبه قال : هذا الذي لكم ، وهذه هدية أهديتُ لي ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «فهلَّا جلستُ في بيتِ أهلكَ وبيتِ أمكَ حتى تأتِيكَ هديتُكَ إن كنتَ صادقاً؟ ثم قام رسولُ اللَّهِ ﷺ فخطبَ الناسَ وحَمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه ثم قال : أما بعدُ فإني أَسْتَعْمَلُ رجالاً منكم على أمورٍ مما ولاني اللَّهُ ، فيأتي أحدكم فيقول : هذا لكم وهذه هدية أهديتُ لي ، فهلَّا جلسَ في بيتِ أبيه وبيتِ أمه حتى تأتِيَهُ هديتُهُ إن كان صادقاً؟ فواللَّهِ لا يأخذُ أحدكم منها شيئاً - قال هشامُ : بغيرِ حقِّه - إلا جاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ألا فلاَ عَرَفْنَ ما جاءَ اللَّهُ رجلٌ ببعيرٍ له رُغَاءٌ ، أو ببقرةٍ لها خوار ، أو شاةٍ تيعر - ثم رفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطَيْهِ - ألا هل بلغت؟» .

[انظر الحديث : ٩٢٥ ، ١٥٠٠ ، ٢٥٩٧ ، ٦٦٣٦ ، ٦٩٧٩ ، ٧١٧٤] .

٤٢- باب بطانة الإمام وأهل مشورته . البطانة : الدخلاء

٧١٩٨- حدَّثنا أَصْبَغُ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمة «عن أبي سعيدٍ الخدري عن النبي ﷺ قال : ما بعثَ اللَّهُ من نبيٍّ ولا استخلفَ من خليفةٍ إلا كانت له

بطانَتان: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، فَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ سَلِيمَانُ عَنْ يَحْيَى : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا . وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلَهُ . وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . . . قَوْلُهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ : حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَسِينٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . . . قَوْلُهُ : وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ : حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ . [انظر الحديث : ٦٦١١].

٤٣ - باب كيف يُبايعُ الإمامُ الناسَ

٧١٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي «عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ» .

٧٢٠٠ - «وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُومَ - أَوْ نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا ، وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً» . [انظر الحديث : ٧٠٥٦].

٧٢٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرِ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» .

فأجابوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا [انظر الحديث : ٢٨٣٤ ، ٢٨٣٥ ، ٢٩٦١ ، ٣٧٩٥ ، ٣٧٩٦ ، ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٦٤١٣].

٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» .

٧٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : كُتِبَ : إِنِّي أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرَبُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ» .

[الحديث ٧٢٠٣ - طرفاه في : ٧٢٠٥ ، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ «عَنْ

جرير بن عبد الله قال: بايعتُ النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني: فيما استطعت، والنصح لكل مسلم». [انظر الحديث: ٥٧، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥].

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عمرو بن علي حَدَّثَنَا يحيى عن سفيان قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كُتِبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَقْرَأُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ». [انظر الحديث: ٧٢٠٣].

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِسَلْمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ». [انظر الحديث: ٢٩٦٠، ٤١٦٩].

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلاَهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنْافَسَكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنْ كُنْتُ إِذَا شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ- قَالَ الْمِسْوَرُ- طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقِظْتُ فَقَالَ: أَرَأَيْكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ بِكَثِيرِ نَوْمٍ. انْطَلَقَ فَادْعُ الزَّيْبَرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ. فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ، فَتَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ. ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَتَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ. فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أَوْلَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ- وَكَانُوا وَافِقًا تِلْكَ الْحُجَّةَ مَعَ عُمَرَ- فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَالْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ: فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ». [انظر الحديث: ١٣٩٢، ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨].

٤٤- باب من بايع مرتين

٧٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ «عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ

الشجرة ، فقال لي : يا سلمة ألا تُبايع ؟ قلتُ : يا رسولَ الله قد بايعتُ في الأوّل ، قال : وفي الثاني . [انظر الحديث : ٢٩٦٠ ، ٤١٦٩ ، ٧٢٠٦] .

٤٥ - باب بيعة الأعراب

٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعَكٌ ، فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ، فَخَرَجَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ ، تَنْفِي خَبْتِهَا ، وَتَنْصَعُ طَبِيعُهَا » . [انظر الحديث : ١٨٨٣] .

٤٦ - باب بيعة الصغير

٧٢١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ «عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَتُهُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ صَغِيرٌ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ ، وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ » . [انظر الحديث : ٢٥٠١] .

٤٧ - باب من بايع ثم استقال البيعة

٧٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى . فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْتِهَا ، وَتَنْصَعُ طَبِيعُهَا » . [انظر الحديث : ١٨٨٣ ، ٧٢٠٩] .

٤٨ - من بايع رجلاً لا يُبايعه إلا للدُّنْيَا

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفَى لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ . وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا ؛ فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا ، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا » . [انظر الحديث : ٢٣٥٨ ، ٢٣٦٩ ، ٢٦٧٢] .

٤٩ - باب بيعة النساء ، رواه ابن عباس عن النبي ﷺ

٧٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ . ح . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ